



الرقم: -----/٦

قرار تنظيمي رقم / ١٨ / ٢٠٠٦

وزير الصحة :

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٠ وتعديلاته .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٦٨/٩٦٨ تاريخ ١١/٥/١٩٥٣ وتعديلاته الناظم لنظام المشافي الخاصة
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢/١٢ لعام ١٩٧٠ .
وعلى أحكام القانون رقم ٣٠/٣٠ لعام ٢٠٠٣ الناظم لزراع الأعضاء .
وعلى كتاب الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم ١١/١٩٧٣/٤/٩ م خ تاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٦ .
وعلى أحكام القرار التنظيمي رقم ١٩/١٩ لعام ٢٠٠١ .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

مادة ١ - تعاريف :

- الإخصاب المساعد طبيًا : هو كل الأعمال السريرية والبيولوجية والمخبرية الحيوية التي تطبق كتقانات مساعدة للحمل بالأعراس (الأمشاج) والمؤدية للمساعدة على الحمل .
- المركز : هو مركز الإخصاب المساعد الذي يتم فيه تطبيق مختلف أعمال الإخصاب المساعد وتجاوز حالة نقص الخصوبة عند الزوجين أو أحدهما .

مادة ٢ - يسمح بإحداث المراكز في المشافي المرخصة أصولاً وفق الضوابط والشروط الواردة في القرار التنظيمي .

مادة ٣ - يدير المركز طبيب اختصاصي بالتوليد والأمراض النسائية وجراحتها يحمل وثيقة مصدقة أصولاً ومعتمدة من اللجنة المعنية المشكلة في وزارة الصحة تثبت التمرين على العمل في مجال العقم وطفل الأنبوب وتقنيات الإخصاب المساعد لفترة سنتين على الأقل في المراكز الموافقة عليها من قبل اللجنة ويعتبر مسؤولاً عن المركز فنياً وإدارياً .

مادة ٤ - أ - يرخص للمركز بناءً على طلب من المدير الفني للمشفى المرخص أصولاً يقدم إلى وزارة الصحة - مديرية المشافي - مرفقاً به صورة عن مخططات المركز المعمارية والإنشائية .

- ب- تقوم لجنة مشكلة من قبل مدير المشافي أو من يكلفه بالكشف الميداني على المركز للتأكد من توفر الشروط المطلوبة .
- ج - في حال تغيير مدير المركز يتوجب إعلام وزارة الصحة للحصول على ترخيص باسم الطبيب الجديد.

مادة ٥ - تحدد الشروط الفنية لافتتاح مركز الإخصاب المساعد وفق ما يلي :

أولاً - مساحة المركز لا تقل عن ٦٠ م^٢ .

ثانياً - شروط عامة للمركز :

يجب أن يشمل المركز :

- ١- مخبر طفل الأنبوب مجهز بإمكانيات لإجراء كافة مراحل عمليات الإخصاب المجراة من قبل المركز .
- ٢- قاعة عمليات مخصصة لسحب البويضات ونقل المضع ولحفظ الأعراس (الأمشاج) .
- ٣- مكتب يتضمن حفظ ملفات المرضى .

ثالثاً - شروط المخبر :

- ١- يجب أن لا تقل مساحته عن ٢٠ م^٢ ومكانه قريب من قاعة قطف البويضات .
- ٢- بيئة عمل نظيفة تحوي جهاز تنقية للهواء (فلاتر) .
- ٣- يحتوي المخبر على التجهيزات التالية :
 - أ - حاضنة عدد ٢/معدة لحضن الخلايا البشرية وتطور المضع .
 - ب - مجهر مجسم مع صفيحة مسخنة (Sterioscope) .
 - ج - مجهر مقلوب للمناظرة المجهرية .
 - د - جهاز المناظرة المجهرية الموافق للمجهر .
 - هـ - طاولة عمل (مضادة للاهتزاز إن أمكن) .
 - و - سجلات لتدوين مراحل العمل .
 - ز - أجهزة حماية خاصة (UBS - مولدة كهربائية) .
- ٤- يشرف على المخبر اختصاصي في العلوم الطبية أو الطبيعية البيولوجية ويحمل وثيقة تدريب تثبت خبرته في هذا المجال لمدة عام على الأقل مصدقة أصولاً وموافق عليها من قبل اللجنة المعنية من قبل وزارة الصحة .

مادة ٦ - أ - يلتزم المركز بالأعمال وفق ما يلي :

- ١- الإمناء ضمن الرحم IUI .
- ٢- الإخصاب خارج الجسم IVF .
- ٣- الإخصاب خارج الجسم بطريقة الحقن المجهري لنطفة الزوج ضمن بويضة الزوجة - ICSI .

ب - يمكن للمركز أن يقوم بأعمال إضافية وفق ما يلي :

- ١- نقل الأعراس (الأمشاج) ضمن البوقين GIFT .
- ٢- نقل البويضات المخصبة ضمن البوقين ZIFT .
- ٣- نقل المضع ضمن البوقين TET .

٤- حفظ المضع والأعراس (الأمشاج) بالتجميد Freezing أو التزجيج

. Vitrification

٥- التشخيص الوراثي قبل التعشيش P.G.D .

٦- سحب الحيوانات المنوية من الخصية أو البربخ .

مادة ٧ - يجب أن يتضمن الملف الطبي للزوجين ما يلي :

١- موافقة الزوجين باللجوء إلى تقنيات الإخصاب المساعد طبياً بشكل خطي .

٢- القصة والسوابق المرضية .

٣- نتائج الاستقصاءات الطبية وخاصة الإنجابية .

٤- سلبية نتائج اختبارات Aids و HBS و HB C الايدز والتهاب الكبد C,B الفعال .

٥- استمارة تحريض الإباضة مع تفاصيل العلاجات المستعملة .

٦- الاستمارة البيولوجية لكل مراحل العمل ضمن مخبر الـ IVF .

٧- نتيجة المحاولة .

مادة ٨- لا يجوز اللجوء إلى الإخصاب الطبي المساعد إلا بالنسبة للزوجين على قيد الحياة

وبواسطة أعراس (أمشاج) متأتية منهما فقط .

مادة ٩- يحظر الإخصاب الطبي المساعد بقصد الحصول على بويضات ملقحة بغية استعمالها

لغايات تجارية أو صناعية أو بقصد الدراسات والأبحاث .

مادة ١٠- يجوز بموافقة الزوجين معاً الكتابية الحصول على بويضات ملقحة زائدة وحفظها قصد

إجراء محاولة جديدة لإعادة عملية الزرع وذلك بناء على رأي الطبيب المختص غير أنه

في حال وجود أعراس (أمشاج) أو مضع فائضة يمكن للزوجين المطالبة كتابياً بإتلافها أو

حفظها بالتجميد (بناء على طلب خطي من الزوجين معاً) .

مادة ١١- يحظر التبرع بالأعراس (الأمشاج) والبويضات الملقحة في إطار الإخصاب الطبي

المساعد .

مادة ١٢- لا يجوز استعمال رحم امرأة أخرى لزرع البويضة الملقحة .

مادة ١٣- على كافة مراكز الإخصاب المساعد المرخصة أصولاً سابقاً أن توفق أوضاعها وفق

أحكام هذا القرار التنظيمي خلال ستة أشهر من تبليغه .

مادة ١٤- يكلف مدراء الصحة بتشكيل لجان مختصة للكشف ومراقبة حسن تنفيذ هذا القرار

التنظيمي دورياً كل ستة أشهر (وتعلم وزارة الصحة) بذلك .

مادة ١٥ - يلغى القرار التنظيمي رقم ١٨ / ت تاريخ ٢٠٠١/٥/٢١ وكل البنود المخالفة لأحكام القرار التنظيمي بالقرارات التنظيمية الأخرى .

مادة ١٦ - تطبق العقوبات المنصوص عنها في القوانين النافذة لكل مخالفة لأحكام هذا القرار التنظيمي .

مادة ١٧ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد نشره أصولاً .

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ و ١٧ / ٦ / ٢٠٠٨ م.

وزير الصحة

الدكتور ماهر الحسامي



المبلغ إليهم :

- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- مكاتب السادة معاونو الوزير
- نقابة الأطباء لتعميمه على كافة الأطباء
- وزارة المالية / دائرة النشر
- مديريات الصحة لتعميمه وإجراء الكشوف اللازمة
- مديرية الرقابة الداخلية
- مديرية المشافي لتعميمه وإجراء الكشوف اللازمة
- مديرية التأهيل والتدريب الطبي
- مديرية الشؤون الإدارية
- دائرة السجل
- مديرية الشؤون القانونية
- الديوان